

سياسة جمع التبرعات



سياسة جمع التبرعات معتمدة

بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة السابع

يوم الأحد بتاريخ: ٢٠٢١/٠٢ ؛ ١ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٢/١ م

CAMBRIDAN



المملكة العربية السعودية وزارة الشنون الاجتماعية جمعية البر الغيرية بنفي سجلت برقم ()

الرقم، التاريخ، / / المشفوعات،

محضر الاجتماع السابع لعام (١٤٤٢) لجمعية البر الخيرية بغفي

تم بعون الله وتوفيقه عقد الاجتماع السابع للمجلس الإدارة الجديد لجمعية البر الخيرية بنفي بوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٢ ١٤ هـ وذلك عن يعد يحضور الأعضاء الموضحة أسماؤهم أدناه برناسة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ضيف الله بن فراج ضيف الله بن ربيعان العتببي وحضور الأعضاء التالية أسماؤهم :.

نائب الرئيس أمين الصندوق عضو عضو عضو عضو عضو الأمتاذ/ عبد الله بن رديني عبد الله الثبيتي العتيبي الأمتاذ/ عبد الله بن رديني عبد الله الثبيتي العتيبي الأمتاذ/ رشيد بن على رشيد العادي الغبيوي العتيبي الأمتاذ/ محمد بن عويض بن مقحم المطيري الأمتاذ/ بدر بن سعود غالب الروقي العتيبي الأمتاذ/ طامي بن إبراهيم طامي العازمي ونفيب عن الاجتماع، لم بتغب احد ونضمن جدول الاعتمال على المواضع التالية:

١/ مناقشة السياسات الخاصة بالجمعية .

وبعد الإطلاع على جدول الأعمال من قبل الأعضاء قرر الجلس مايلي : •

// تمت مناقشة السياسات الخاصة بالجمعية وهي سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وسياسة خصوصية البيانات وسياسة الاحتفاظ بالوثائق وإنلافها كل أربعة سنوات وسياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية وسياسة المدير التنفيذي للجمعية وسياسة تحويل الأموال بين الحسابات البنكية للجمعية سياسة الإبلاغ عن المخالفات سياسة إدارة المعرفة وسياسة لاتحة الشراكة المختمعية سياسة دليل الأمن والسلامة سياسة الوقاية من غسيل الأموال وجرائم تعويل الإرهاب سياسة جمع التبرعات وتم اعتمادها جميعا والعمل بعوجبها.

الرياض - محافظة الدوادمي - نفي - تلفاكس ، ١٦٣٤٢٥٦٨ .



مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو
 الأتعاب المحددة لهم .
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء ، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- آ. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- ٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.